محضر إعلان صيغة تنفيذية

لصورة التنفيذية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٦٥ ق بجلسة ١٩/٥/٢٠١٠

انه فى يوم الاربعاء الموافق ١٧/٦/٢٠١٠ بمقر مجلس الدولة

انه فى يوم الاربعاء الموافق ١٧/٦/٢٠١٠ بمقر مجلس الدولة

بناء على طلب ١- السيدة/ محمود المصرى - مدير إدارة الشهر العقارى بالإسكندرية

بصفتها الوظيفية والحاملة لصالحها

انا محضر مجلس الدولة قد انتقلت واعلنت كلا من :

١- السيد / وزير التخطيط ورئيس مجلس إدارة بنك الإسكان والتعمير بصفته

٢- السيد / نائب رئيس مجلس إدارة بنك الإسكان والتعمير بصفته

السيد / _____ بصفته

السيد / _____ بصفته

السيد / _____ بصفته

السيد / _____ بصفته

السيد / _____ بصفته

وذلك الأول في مقره القانوني بمدينة قصر الدولة - بالتحرير - بجوار المحكمة

و الثاني في مقره القانوني ٨ ش عبد الحميد الرمالي باب اللوق بالقاهرة

واعلنتهم بالصورة التنفيذية من الحكم المشار اليه لتنفيذه طبقا لمنطوقه واسبابه خلال المدة المقررة قانونا

مع حفظ حق الطالب فى عدم التنفيذ

ولاجل /

مجلس الدولة
قلم المحضرين

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٥/١٩م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أشرف محمد محمود راضي — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سالم السيد محمد سالم — وكيل مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد مغربي محمد ابراهيم — مستشار مجلس الدولة
وسكرتارية السيد / علاء احمد دبور — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الطعنين رقمي ١٤٨، ٢٩٦ لسنه ٥٣ ق قضائية
المقامين من /
هالة محمد محمود المسيري
ضد/
١- وزير التخطيط ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي "بصفته"
٢- نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي "بصفته"

الإجراءات

أقامت الطاعنة الطعن رقم ١٤٨ لسنه ٥٣ قضائية ، بموجب صحيفة، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٩/٢/١٢، وطلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقيتها في التعويض القانوني عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية وأدبية جراء القرار رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٧، الصادر من نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والمعنبر المنتدب منذ تاريخ صدوره بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ وحتى تاريخه، والذي قضي بإلغائه إعمالا لحكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت الطاعنة الطعن رقم ٢٩٦ لسنه ٥٣ قضائية، بموجب صحيفة، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥، وطلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع :-

أولا:- بإلغاء جميع القرارات الصادرة من المطعون ضدهما، بمختلف أنواعها السلبية والسلبية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا:- استرداد جميع مستحقاتها المالية المنزوعة من جانب المطعون ضدهما منذ عام ٢٠١٣ حتى تاريخه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثا:- استرداد جميع الحقوق الوظيفية المنزوعة من جانب المطعون ضدهما منذ عام ٢٠١٣ حتى تاريخه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رابعا:- تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٥ لسنه ٥٢ ق من المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

خامسا:- أحقيتها في التعويض المناسب جراء ما أصابها من أضرار مادية وأدبية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحا للطعنين أن :-

تشغل وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية ببنك الاستثمار القومي، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ صدر حكم المحكمة التأديبية الماثلة في الطعن رقم ٩٥ لسنه ٥٢ قضائية ، بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٧ فيما تضمنه من وقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والزم المطعون ضدهما مصروفاته، وإنه تم إعلان المطعون ضدهما بالحكم المشار إليه إلا إنهما رفضا تنفيذه، وتنصلا من مستحقاتها دون مقتضى، مما حدا بها إلى التظلم إلى الجهة الإدارية، واللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات، وإقامة الطعنين الماثلين بالطلبات سالفة البيان.

وحددت المحكمة لنظر الطعن رقم ١٤٨ لسنه ٥٣ق جلسة ٢٠١٩/٤/٢، وفيها قدمت الطاعنة صحيفة معلنة وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وتداول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٩/٧/١٦ قدمت الطاعنة مذكرة بدفاعها وحافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها، وقدم الحاضر عن البنك المطعون ضده مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على

علاقها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٩/٩/١٠ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وفي الأجل المضروب وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ أودعت الطاعنة مذكرة بدفاعها وحافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٩/٩/١٠ قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة بجلسة ٢٠١٩/١١/١٩ لتبين الطاعنة الأضرار التي أصابتها من جراء القرار المطعون فيه في ضوء إلغائه، وفيها قدمت الطاعنة مذكرة بدفاعها، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٤ قدمت الطاعنة مذكرة بدفاعها، وقدم الحاضر عن البنك حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ قدم الحاضر عن البنك المطعون ضده مذكرة بدفاعه وحافظة حافظة مستندات طويت على المستند المعلى على غلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الطعن إلي الطعن رقم ٢٩٦ لسنه ٥٣ ق وحجزهما معا ليصدر فيهما حكما واحد بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وفي الأجل المضروب وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩ أودعت الطاعنة مذكرة بدفاعها، وأودع الحاضر عن البنك بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ مذكرة بدفاعه ، وتأجلت جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤ أداريا لجلسة اليوم تداولا لقرارات رئيس مجلس الدولة أرقام ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٧ لسنه ٢٠٢٠ بتأجيل جميع الجلسات إداريا، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحددت المحكمة لنظر الطعن رقم ٢٩٦ لسنه ٥٣ق جلسة ٢٠١٩/٩/٨، وفيها قدمت الطاعنة صحيفة معللة وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة ٢٠١٩/١١/١٩ قدمت الطاعنة مذكرة بدفاعها، وقررت إنها تبغى من طعنها صرف كافة المبالغ والحوافز المالية والمكافأة والجهود ومولد النبي ورمضان ومنحة عيد الفطر خلال فترة وقفها والتي تم منحها لإقرانها بالجهة المطعون ضدها، وقدم الحاضر عن البنك مذكرة بدفاعه وحافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منهما، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٤ قدم الحاضر عن البنك حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ قررت المحكمة ضم الطعن إلي الطعن رقم ١٤٨ لسنه ٥٣ ق وحجزهما معا ليصدر فيهما حكما واحد بجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٤، والتي تأجلت أداريا لجلسة اليوم تداولا لقرارات رئيس مجلس الدولة أرقام ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٧ لسنه ٢٠٢٠ بتأجيل جميع الجلسات إداريا، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، والمداولة قانونا .

وحيث إن الطاعنة تهدف من طعنيها الماثلين -وفقا للتكييف القانوني السليم وما أبدته الطاعنة بمحضر الجلسة- الحكم بقبولهما شكلا، وفي الموضوع :-

أولا:-إلزام الجهة الإدارية بالتعويض المادي والأدبي عن الإضرار التي أصابتها من جراء إلغاء القرار رقم ٢٠٧ لسنه ٢٠١٧ بحكم المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في الطعن رقم ٩٥ لسنه ٥٢ ق.

ثانيا:-أحقيتها في صرف كافة المبالغ والحوافز المالية والجهود خلال فترة وقفها عن العمل من ٢٠١٧/٨/١٠ حتى ٢٠١٧/١١/٩، والممنوحة لإقرانها بالجهة المطعون ضدها.

ثالثا:-إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٥ لسنه ٥٢ق، وإلزام الجهة الإدارية بالتعويض المادي والأدبي من جراء عدم تنفيذ الحكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

رابعا:- إلغاء جميع القرارات الصادرة من المطعون ضدهما، بمختلف أنواعها المكتوبة والسلبية، واسترداد جميع مستحقاتها المالية والحقوق الوظيفية المنزوعة من جانب المطعون ضدهما منذ عام ٢٠١٣ حتى تاريخه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

أولا:- وحيث إنه عن طلب التعويض عن الأضرار من جراء إلغاء القرار رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٧

وحيث انه عن شكل الطلب :-

فإنه يعد من قبيل دعاوى القضاء الكامل التي لا تتقيد من ثم بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً، خاصة وقد تجأت المدعية إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (٢) لسنه ٢٠١٩ طبقا لإحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فمن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً .

وحيث انه عن موضوع الطلب :-

وحيث إن المادة " ١٦٣" من القانون المدني تنص على أن" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

وحيث إن المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن" أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون ..... "

وإن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م تنص على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها".

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" طلب التعويض عن القرار الإداري هو طعن في ذلك القرار بطريق غير مباشر، فمن ثم يعد فرعا مرتبطا بالطعن الأصلي، تختص بنظره المحكمة نفسها التي تختص بطلب إلغاء ذلك القرار، حيث إن القاعدة المقررة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، حتى لا تؤدي الجزئة المنازعة إلى تضارب الأحكام الصادرة بشأنها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ- في الطعن رقم ٨٤٤ لسنه ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١١)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" تجوز إعادة المطالبة بالتعويض كدعوى مستقلة إذا لم يسبق الفصل في طلب التعويض"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنه ٤٦ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن"مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية الصادرة منها- متى ثبت- وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أو مشوب بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى المضرور أن يبين عناصر الضرر أو الدليل عليه، فلا يوجد ثمة نص في القانون يلزم بإتباع معايير معينة في تقدير التعويض، فالمحكمة تستقل بتقدير التعويض بحسبان أن ذلك من مسائل الواقع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٠١ لسنة ٤٢ ق.ع - جلسة ٣٠-١-٢٠٠١، وحكمها في الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٤١ ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في جسمه وماله على أن تجتمع فيه الشروط الآتية :- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققا وأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا والعبرة في ذلك بتحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه ، أما الضرر الأدبي فهو الذي يقع على مصلحة غير مالية فيصيب الشرف والاعتبار ويمس الشعور والعاطفة ويؤذي السمعة ويحط من الكرامة ويثال من المشاعر والأحاسيس الإنسانية أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها ، وتلك كلها أحوال تصيب المضرور بأضرار أدبية تدخل على قلبه الغم والأسي وتهز من كيانه ووجدانه وتحط من قدره بين أقرانه وأنه يقع على عاتق المضرور بيان عناصر الضرر الذي لحق به وأن يقوم الدليل على حدوثه بالفعل وأخيرا يجب توافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه، وتتوافر هذه العلاقة إذا وجدت علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر يستفاد منها أن وجود الضرر إنما ترتب على وجود الخطأ، وهذه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٩٤ لسنة ٤٧ ق.ع – جلسة ٢٠٠٦/٧/١٨)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر المتحقق إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور، وكل ذلك على نحو ما تتبينه هي من ظروف الدعوى ، ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابر لكافة الأضرار المادية والأدبية

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٨-١٢-٢٠٠١)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض تنعقد فور توفر أركانها الثلاثة في أعمال جهة الإدارة بشكل مجرد، بغض النظر عن كيفية إصدار الإدارة القرار الإداري المعيب، أو سببه، أو تأويله، أو دوافعها في ذلك، أو صدوره بناء على إلغاء قانوني، وسواء كان وليدا لمخالفات إجرائية شكلية أم موضوعية، حتى لو لم يتوفر لدى الجهة الإدارية الاعتماد المالي للتعويض عن الضرر الواقع بسبب أسلوب ذلك أن الخطأ الناتج عن القرار المعيب بعد واقعة مجردة بذاتها لا علاقة لها بأحوال إصداره، ومتى تحقق كان موجبا المسئولية عن تعويض الضرر الناشئ عنه، دون البحث عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، إذ لا يقبل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية، والحال كذلك إذا تم إلغاء القرار الإداري بحكم قضائي، أيا كانت أسباب ذلك، بما في هذا مخالفة الإجراءات الشكلية أمام المحكمة، أو تكول جهة الإدارة عن تقديم أوراق نفاعها.

مستند/ ٦

ع الحكم في الطعنين رقمي ٢٩٩١٤٨ لسنة ٥٣ ق.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٠٩٦ لسنة ٥٩ ق.ع جلسة ١٧/٣/١٩
وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" الوقف الاحتياطي عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان هناك تحقيق يجري مع العامل، واقتضت مصلحة التحقيق ذلك"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٠

متى كان ما تقدم ، وحيث إن الوقائع تتحصل ، على ما يتبين من الأوراق، إن الطاعنة سبق وأقامت الدعوى أمام المحكمة التأديبية العاملين من مستوى الإدارة العليا، ضد كل من وزير التخطيط رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي، ونائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي "بصفتهما" ، وطلبت قبوله شكلا ووقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ فيما تضمنه من وقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق، وأحقيتها في التعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية، وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية، ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى المحكمة التأديبية العاملة وقيد بجدولها برقم ٩٥ لسنة ٥٢ قضائية، وتداول نظر الطعن بجلسات المحكمة، وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٢ قضت بقبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ شكلا وفي الموضوع بإلغائه، وألزمت المطعون ضدهما بصفتيهما مصروفاته، وعدم قبول طلب التعويض لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ وألزمت الطاعنة مصروفاته، وقد أصدرت المحكمة قضائها بإلغاء القرار المطعون عليه تأسيسا على تكون الجهة الإدارية عن تقديم المستندات ومنها المذكرة المعروضة على وزير التخطيط بشأن وقف الطاعنة عن العمل، ومبررات وقف الطاعنة عن العمل، وطبيعة المخالفة المنسوبة إليها

متى كان ما تقدم وحيث إنه عن ركن الخطأ، فإن الثابت أن القرار رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ المتضمن وقف الطاعنة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لمصلحة التحقيق، قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون على نحو ما جاء بحكم المحكمة التأديبية العاملة في الطعن رقم ٩٥ لسنه ٥٢ق، وقد أجدبت الأوراق عن إثبات إلغاء الحكم المشار إليه بحيث لم يطعن على ذلك الحكم ولم تدعي الجهة الإدارية ذلك، ومن ثم فقد توافر ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، ولا شك أن هذا الخطأ قد أصاب الطاعنة بأضرار مادية تمثلت فيما تم خصمه من أجرها من مبالغ وحوافز مرتبطة بأداء العمل، وذلك خلال فترة وقفها عن العمل في الفترة من ٢٠١٧/٨/١٠ حتى ٢٠١٧/١١/٩، والممنوحة لأقرانها بالجهة المطعون ضدها، فضلا عن إصابتها بأضرار أدبية تمثلت في شعورها بالظلم ونكس من شأنها الوظيفي والنيل من سمعتها، وحيث إن هذه الأضرار ارتبطت بخطأ الجهة الإدارية برابطه السببية، ومن ثم فإن مسئولية الجهة الإدارية تكون قائمه تجاه الطاعنة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها إن تؤدي إلى الطاعنة التعويض الجابر لأضرارها المادية والأدبية والذي تقدره المحكمة بمبلغ (ألفين جنيه)

ودون إن ينال من ذلك، ما قدمه الحاضر عن البنك، من مذكرة نائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي المؤرخة ٢٠١٧/٨/٩، المعروضة على وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري- رئيس مجلس إدارة البنك ، إنه منعا من أن يسود التوتر بين العاملين بالبنك من جراء ما تقوم به الطاعنة من تقديم شكاوى كل يوم دون أي أسباب، فقد قامت إدارة البنك بإحالتها إلى التفتيش الفني بوزارة العدل للتحقيق معها فيما قدمته وتقدمه من شكاوى انتهت جميعا إلى الحفظ، وتمت إحالتها إلى التفتيش الفني بتاريخ ٢٠١٧/٨/١، وحفاظا على الزملاء بالبنك ولمصلحة التحقيق ترى الفصل بالموافقة على وقف الطاعنة عن العمل، وقد وافق وزير التخطيط على ذلك الرأي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩، حيث إن ذلك مردود بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه الحجية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الوقف الاحتياطي عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان هناك تحقيق يجري مع العامل، واقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجب إن تتسع تلك المصلحة لتشمل مصلحة المرفق ككل، حيث إن الثابت من المذكرة المشار إليها إن التحقيق مع الطاعنة كان أمام إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وليس بالجهة الإدارية حتى يمكن القول إن مصلحة التحقيق بالفعل أوجبت عليها اتخاذ ذلك القرار.

ثالثا:- بالنسبة لطلب أحقية الطاعنة في صرف كافة المبالغ والحوافز خلال فترة وقفها عن العمل في الفترة من ٢٠١٧/٨/١٠ حتى ٢٠١٧/١١/٩، والتي تم منحها لأقرانها بالجهة المطعون ضدها

وحيث إنه عن شكل الطلب :-

وحيث إن الطلب الماثل يعد من دعاوى الاستحقاق التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى الطلب مناظر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً، خاصة وقد لجأت المدعية إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (١٦) لسنه ٢٠١٩ طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فمن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً

وحيث انه عن موضوع الطلب :-

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن " عبارة ما يترتب على ذلك من آثار التي يشملها الحكم الصادر بإلغاء قرار الجزاء لا تقتضي استحقاق المرتبات وما في حكمها من المزايا المالية خلال فترة وقف الجزاء، فالأصل أن الأجر مقابل العمل، فإذا لم يباشر المحكوم له عملا فإن ما يستحقه تنفيذا لحكم الإلغاء ليس هو المرتب أو الأجر، وإنما يستحق تعويضا لتحل عناصر تقدير قيمة المرتبات وملحقاتها التي حرم منها الأداء هذا الأجر، كل ذلك وفق القواعد العامة في التعويض

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

متى كان ما تقدم، ولما كانت الطاعنة أثناء وقفها عن العمل خلال الفترة من ٢٠١٧/٨/١٠ حتى ٢٠١٧/١١/٩ لم تقم بعملها الأصلي الموكول إليها، وإذ إن سبب استحقاق الحوافز هو أداء جهود إضافية، وبالتبعية فإن عدم أداء العمل الأصلي يؤدي إلى عدم استحقاق تلك الحوافز، إلا إن العامل الموقوف عن العمل احتياطيا بقرار غير مشروع يستحق تعويضا عن عدم صرف الحوافز المرتبطة بأداء العمل عن مدة الوقف، وهو ما انتهت إليه المحكمة في الطلب الأول للطاعنة إذ دخل في تقدير التعويض الممنوح لها ما صرف من حوافز مرتبطة بأداء العمل الممنوحة لأقرانها بالجهة الإدارية المطعون ضدها، ومن ثم فإن الطلب الماثل يعد غير قائم على سند صحيح من أحكام القانون ملحيا القضاء برفضه.

ثالثا :- بالنسبة لطلب إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٢ق، والزام الجهة الإدارية بالتعويض المادي والأدبي.

وحيث انه عن شكل الطلب :-

وحيث إن القرارات السلبية وطلبات التعويض لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانوناً، خاصة وقد أودعت الصحيفة إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، فمن ثم فإنه يكون مقبول شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الطلب :-

وحيث إن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن" تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على ان الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"

وإن المادة ١٢٣ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ على أن" يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين أو اللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم .....كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عن تنفيذ حكم او امر "

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء هو بمثابة قرار سلبي خاطئ ينبغ لذوي الشأن الطعن فيه بالإلغاء وطلب التعويض إن كان لذلك محل"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وذلك نتيجة لا معدى عنها إدراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء حيث تكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري في ذاته فإذا حكم بالإلغاء فان جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم، دون ان يكون لها ان تمتنع عن التنفيذ او تتقاعس عنه على اي وجه، نزولاً على حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٩١٣ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن" تتحقق المسئولية الإدارية في حالة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ حكم قضائي نهائي"

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٠)

متى كان ما تقدم، ولما كان مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الماثلة بجلسة ٢٠١٩/١/٢٢ في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٢ق بالغاء قرار وقف الطاعنة عن العمل في الفترة من ٢٠١٧/٨/١٠ حتى ٢٠١٧/١١/٩، هو إعادة الطاعنة إلى عملها وصرف المرتب الموقوف صرفه ،غير المرتبط بأداء العمل، وقد أطلقت الطاعنة الصيغة التنفيذية للحكم المشار اليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧، وحيث إن الثابت من إفادة القلم بأصال الإدارة العامة للشئون العاملين بنك الإسكان القومي المورخة ٢٠٢٠/١/٣، والموجهة إلى مدير عام الإدارة العامة للقضايا،مودعة حافظة مستندات البنك المقامة بجلسة ٢٠٢٠/٢/٤، إن الجهة الإدارية المطعون ضدها أرجعت الطاعنة إلى عملها بعد انتهاء مدة الوقف وبذلك قبل